

قرر :

مادة ١ - الترخيص لوزارة الشؤون الاجتماعية بصرف مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) كمونات عينية لإغاثة منكوبي الفيضانات التي اجتاحت بعض أجزاء من تونس والجزائر على أن تكون هذه المونة مناصفة بينهما وشاملة لمصاريف الشحن ؛ وذلك أخذاً من اعتماد الإغاثات الدولية بمجموعة المعروفات التحويلية التخصسية بالباب الثاني من موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية للسنة المالية ١٩٦٩ - ١٩٧٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٩ (٢٥ يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧٠

بإضافة فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى من المادة ٨

من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بوزارة السد العالي ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٢ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالهيئة العامة لبناء السد العالي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم وزارة السد العالي ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى من المادة ٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٦١ المشار إليه نصها الآتي :

” وللهيئة أن تتولى القيام بأية مشروعات هندسية أخرى في الداخل أو في الخارج تنفق مع مالدتها من إمكانيات وخبرات “.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٩ (٢٥ يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي والقرارات المعدلة له؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى نص المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الكليات والمعاهد العالية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه بند برقم (٦) نصه كالاتي :

” (٦) عدد لا يزيد على خمسة بكل معهد من المعاهد العالية للتربية الرياضية للعلمين والمعلمين وذلك من الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة الذين وصلوا في التفوق الرياضي إلى درجة أهلهم لتمثيل الجمهورية في المجالات الخارجية وفقا للضوابط التي يضعها وزير الشباب بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم وتكون المفاضلة بين هؤلاء الطلاب وفق مجموع الدرجات “.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٩ (٢٥ يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر